بسم اللہ الرحمن الرحیم

کیا فرماتے ہیں علمائے کرام اس مسئلہ کے متعلق کہ فرض نماز کا سلام پھیرنے کے بعد کوئی دعا پڑھنا، اور دعا پڑھتے ہوئے سر پر ہاتھ رکھنا کیسا ہے؟ نیز ہاتھ رکھنے کی کیفیت کیا ہونی چاہیے؟ اور اس عمل کی شرعی حیثیت کیا ہے؟ فرض ہے، واجب ہے، سنت ہے یا مستحب؟

براہ کرم اس بارے میں شرعی رہنمائی فرمائیں۔

(جواب منسلک ہے)

Scanned by CamScanner

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب حامدا و مصلیا

متعدد روایات سے نماز کا سلام پھیرنے کے بعد دعا کا پڑھنا آپ ﷺ سے ثابت ہے، چنانچہ مسلم شریف میں حضرت ثوبان رضی اللہ عنہ کی روایت ہے کہ:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام (صحيح مسلم / ٢٥٤) .

اسی طرح حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا فرماتی ہیں کہ:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قال: اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام (المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٢/ ١٨٩).

اسی طرح احادیث صحیحہ سے ذکر اللہ اور دعا کے دیگر کلمات بھی ثابت ہیں، ان روایات سے صرف اتنی بات ثابت ہوتی ہے کہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم کا نماز کے بعد "اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" یا دوسرے کلمات ذکر اور ادعیہ کا معمول تھا، لیکن اس کی ہیئت کیا ہوتی تھی؟ ان روایات میں اس سے تعرض نہیں کیا گیا، البتہ "المعجم الاوسط" میں حضرت انس بن مالک رضی اللہ عنہ کی ایک روایت ہے جس میں ایک مخصوص دعا پڑھنے کے ساتھ اپنی پیشانی پر "مسح" یعنی ہاتھ پھیرنے کا بھی ذکر آیا ہے (البتہ اس کی جتنی روایات ہیں ان کے تمام طرق حضرت انس رضی اللہ عنہ پر منتہی ہیں اور یہ تمام طرق سند کے اعتبار سے ضعیف ہیں) وہ حدیث یہ ہے کہ حضرت انس بن مالک رضی اللہ عنہ فرماتے ہیں کہ:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الغم والحزن) (المعجم الأوسط : ٣/ ٦٦) .

لیکن یہ مسح (ہاتھ پھیرنا) کس غرض سے ہوتا تھا؟ اس میں دو احتمال ہو سکتے ہیں:

۱۔۔۔اس دعا کے ساتھ اس عمل کی خصوصیت ہونا۔

۲۔۔۔پیشانی سے مٹی، تنکے اور گرد وغیرہ صاف کرنا۔

(جاری۔۔۔)

دار الافتاء

Scanned by CamScanner

اوردونوں احتمالات عقلاً ممکن ہیں، بعض فقہاء کرام رحمہم اللہ نے اس دعااور عمل کو مستحب بھی لکھاہے اور مصنف عبد الرزاق کی ایک روایت کے الفاظ سے بھی اس کا استحباب معلوم ہوتا ہے:

عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له: ابن علاثة قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من صلاته أن يمسح التراب من وجهه ، ثم يقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة اللهم أذهب عني الحزن (مصنف عبد الرزاق: ۲/ ٤٢) .

واضح رہے کہ روایات میں نماز کے اندر بار بار پیشانی پر ہاتھ پھیرنااور گرد وغبار صاف کرنے کو "جفاء" یعنی گنوار پن سے تعبیر کیا گیاہے، سنن ابن ماجہ کی روایت ہے کہ:

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته» (سنن الإمام ابن ماجه: ١ / ٣٠٩).

اس سے اس طرف اشارہ ملتاہے کہ اس عمل (مٹی، تنکے، پسینہ صاف کرنا) کا وقت نماز کے بعد ہے اور ہو سکتا ہے کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا یہ عمل اس لئے بھی ہوتا ہو۔

واضح رہے کہ اس قسم کی جتنی روایات ہیں سب میں مسح (ہاتھ پھیرنے) کا ذکر ہے، وضع (ہاتھ رکھنے) کا نہیں اسی طرح اکثر روایات میں "جبين يا جبهة "کا ذکر ہے البتہ ایک طریق میں اگرچہ "راس "یعنی سر کا ذکر آیاہے، لیکن بظاہر وہاں بھی "راس "سے مراد "ناصية "ہے جو جبین کو بھی شامل ہوتا ہے جیسا کہ باقی طرق میں جبین کا لفظ وارد ہوا ہے، اسی کو کفایت المفتی (۹/ ۷۲) میں پیشانی یا سر کے اگلے حصہ سے تعبیر کیا گیاہے، لہٰذا اگرچہ اسنادی طور پر حضرت انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ کی حدیث کسی صحیح یا حسن طریقہ سے ثابت نہیں ، لیکن چونکہ متعدد طرق سے مروی ہے اور شدید الضعف بھی نہیں ہے، اس لئے احتیاطاً اس پر بعض فقہاء نے مستحب کا اطلاق کیاہے، اور اس حد تک اس میں کوئی اشکال نہیں۔

البتہ چونکہ یہ عمل مستحب ہے لہٰذا اس عمل کو ضروری نہ سمجھا جائے اور اس طرح کا عمل نہ کرنے والے پر نکیر بھی نہ کی جائے، واللہ اعلم۔

(اگلے صفحہ پر حوالات ملاحظہ فرمائیں۔۔۔)

دار الافتاء

Scanned by CamScanner

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ٣٥٢):

ومنها(من آداب الصلاة): دفع السعال عن نفسه ما استطاع ، ومنها أن لا يمسح التراب ، والعرق عن وجهه بعدما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة ، هكذا ذكر نجم الدين النسفي في «الخصائل»، واعلم بأن هذه المسألة على وجوه:

أحدها: إذا مسح جبهته بعد السلام وأنه لا بأس به بل يستحب ذلك ؛ لأنه قد خرج من الصلاة ، وفيه إزالة الأذى عن نفسه.

والثاني: إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام ، وإنه لا بأس به أيضاً ؛لأن هذا دون الخروج عن الصلاة والذهاب ، وقد أُبيح الخروج وأبيح له الذهاب قبل الخروج ، حتى لو ذهب ولم يسلِّم قبلت صلاته فيما دون الخروج والذهاب . . .

شرح الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥ / ٣٧):

واتفق العلماء على كراهة المسح ؛ لأنه ينافي التواضع ، ولأنه يشغل المصلي ، قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه.

الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٦٠٦):

عن ابن عباس وعائشة ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة لما روي عن ابن مسعود أنه قال من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه.ويكره النفخ وتحريك الحصى لما روت ام سلمة قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ فقال: " يا أفلح ترب وجهك " رواه الترمذي ، إلا أن فيه مقالا.

قال ابن عباس: لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى.

ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي ، ويكره مسح الحصى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه "، رواه أبو داود والترمذي.

فيض القدير (٢ / ٥٢٦):

٢٤٦٠ - (إن) يقال (من الجفاء) أي الإعراض عن الصلاة جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته (أن يكثر الرجل) ذكره هنا وصف طردي والمراد المصلي ولو

Scanned by CamScanner

امرأة وخنثى (مسح جبهته) من الحصى والغبار بعد تحرمه و (قبل الفراغ من صلاته) فيكره إكثار ذلك لمنافاته للخشوع وخرج بالإكثار ما وقع على الندور والكلام في خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض فإن منع وجب مسحه ولم تصح صلاته بدونه.

فيض القدير (٣ / ٢٩٣):

٣٤٣٥ - (ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما) فإن البول قائما خلاف الأولى أي إلا لضرورة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها (أو يمسح جبهته) من نحو حصى وتراب إذا رفع رأسه من السجود (قبل أن يفرغ من صلاته) ولو نفلا (أو ينفخ في) حال (سجوده) أي: ينفخ التراب في الصلاة لموضع سجوده كما بينه هكذا في رواية الطبراني لهذا الحديث.

مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢ / ٤٢):

بَابُ مَتَى يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَفَضْتُ يَدَيَّ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ أَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «مَا أُحِبُّ ذَلِكَ».

عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَفْعَلُهُ.(١)

عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ شَيْخٍ مَنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عُلَاثَةَ قَالَ: "كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَمْسَحَ التُّرَابَ مِنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْحَزَنَ ".

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ " يُقَالُ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَمْسَحَ بِوَجْهِكَ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَافْعَلْ، وَإِنْ مَسَحْتَ فَلَا حَرَجَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَمْسَحَ حَتَّى تَفْرَغَ» ، قَالَ عَطَاءٌ: «وَكُلُّ ذَلِكَ أَصْنَعُ رُبَّمَا مَسَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِي، وَرُبَّمَا لَمْ أَمْسَحْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِي».

(١) ولعله لحاجة مرةّ أو مرتين بدون أن يُكثِر مسحَ جبهته ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن من الجفاء أن يُكثِر الرجلُ مسحَ جبهته قبل الفراغ من صلاته» ، وقد مرَّ مِن قبل في "سنن الامام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ١/ ٣٠٩".

Scanned by CamScanner

عَبْدُ الرَّزَّاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَسَحْتُ وَجْهِي بَعْدَ أَنْ أَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَتَشَهَّدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ».

عَبْدُ الرَّزَّاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَمْسَحَ حَتَّى تَفْرَغَ».

عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ: «كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: «أَفَأَدَعُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِي!؟».

مسند البزَّار = البحر الزخَّار (١٠ / ٣٠٥):

حَدَّثنا نصر بن علي قال: أَخْبَرَنَا عَبد الله بن داود، قَال: حَدَّثنا سَعِيد بن عُبَيد الله، قَال: حَدَّثنا عَبد اللَّهِ بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ: ثَلاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ.

عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (٦ / ١٢٠):

(باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى):

أي: هذا باب ترجمته: من لم يمسح. . إلى آخره، يعني: لم يمسح جبهته وأنفه من الماء والطين اللذين أصابا جبهته وأنفه، وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ، ولكن هذا محمول على أن ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود، فإذا لم يمنع السجود يستحب أن يتركه إلى أن يفرغ من صلاته، لأن ذلك من باب التواضع لله تعالى، وحديث الباب يشهد بذلك.

قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة.

حاشية الطحطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مراقي الفلاح بشرح نور الإيضاح (١ / ٣٤٦):

فروع: كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك ، فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة ، وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن.

Scanned by CamScanner

قال المحقق ابن أمير حاج: حاصل هذه المسألة أربعة وجوه: أحدها: أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب ؛ لأنه خرج من الصلاة ، وفيه إزالة الأذى عن نفسه ، الثاني: أن يسمح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع: لا بأس به بالإجماع ؛ لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى ، الثالث: أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد.

سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣ / ٧٩):

باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم[٢]

١٣٥٦ - . . . عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاور معه ، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، فأمرهم بما شاء الله ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي ، فليثبت في معتكفه ، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين» ، قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين ، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مبتل طينا وماء . . . . . والله تعالى أعلم.

عبد الرحمن غفر له

عبد الرحمن الكردي غفر الله تعالى له

دار الإفتاء بجامعة دار العلوم كراتشى

٩/رمضان المبارک/١٤٣٨ للهجرة الشريفة

٥/جون /٢٠١٧ الشمسي

الجواب صحيح

محمد تقي عثماني عفي عنه

الجواب صحيح

احقر محمود اشرف غفر الله

الجواب صحيح

محمد يعقوب عفي عنه

(٢) يبدو أن الإمام النسائى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار بعقد هذا الباب إلي أن مسح الجبهة بعد التسليم أمرٌ مستحبٌّ فقط ، حتي لو ترك مسح الجبهة بعد التسليم فلا بأس به ؛ لأنه لم يخالف بذ لك السنة ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم

Scanned by CamScanner